بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
يوم ٩ يناير ٢٠١٨
هيئة مفوضي الدولة
لدى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى)
تقرير مفوض الدولة
فى الطعن رقم (١٤١٣٤ لسنة ٦٤ق.ع)

المقام من : ١) رئيس الجمهورية (بصفته)
٢) رئيس مجلس الوزراء (بصفته)
٣) وزير الزراعة (بصفته)
٤) وزير الصحة والسكان (بصفته)
٥) وزير التموين (بصفته)
ضد :- ١) طارق محمد العوضى
فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٧/١١/١٤م فى الدعوى رقم ٨٤٢٢١ لسنة ٧٠ق.

الإجراءات

بتاريخ الأثنين الموافق ٢٠١٧/١٢/٤م أودعت هيئة قضايا الدولة ، بصفتها نائبة قانوناً عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل موقعاً من عضو مقبول قانوناً ، طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠١٧/١١/١٤م فى الدعوى رقم ٨٤٢٢١لسنة ٧٠ق ، و القاضى فى منطوقه " بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠م المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها ولإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .
وقد طلب الطاعنون - بصفتهم - فى ختام تقرير الطعن – وللأسباب الواردة به – بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة – تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن الماثل أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الموضوع ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً **أصلياً** :- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة **واحتياطياً** :- بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى **وعلى سبيل الاحتياط** :- برفض الدعوى ، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى
ولم يثبت إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق .

الواقعات

تخلص عناصر المنازعة الماثلة حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضده قد أقام دعواه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ حيث قيدت برقم ٨٤٢٢١ لسنة ٧٠ق ، طالباً فى

Scanned by CamScanner

ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الوزراء بالاستمرار فى استيراد القمح الروسى المصاب بالأرجوت مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف استلام الشحنات الحالية والمستقبلية مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذلك على سند من أن فطر الأرجوت من الطفيليات التى تصيب النباتات ومنها القمح ، وأن هذا الفطر وإن كان له فوائد من خلال استخدامه فى بعض المستحضرات الطبية ، إلا أنه ثبت أن وجوده بالقمح أمر فى غاية الخطورة ويؤثر على صحة الأنسان ويسبب العديد من الأمراض ومنها التسمم الحاد ، واضطرابات الجهاز الهضمى ،ومرض السكرى وأمراض الكبد ، والغرغرينا ، والإجهاض ، وأمراض القلب ، وقد تناول هذه الأضرار الدكتور / نادر نور الدين أستاذ بكلية الزراعة جامعة القاهرة مؤكداً على أن وجود فطر الأرجوت فى القمح المستورد من الخارج يعرض الثروة الزراعية المصرية للإبادة ؛ إذ أنه ضار بالصحة وأن نسبة ٠,٥ و٠% هى نسبة استرشادية وليست نسبة عالمية مسموحاً بها وهناك العديد من الدول لا تأخذ بها مثل بريطانيا وهولندا ، وأن روسيا تنتج خمس درجات من القمح لا تصدر للخارج سوى أقماح الدرجة الرابعة والخامسة التى تحتوى على فطر الأرجوت ، وأضاف المدعى أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ أصدر وزير الزراعة القرار رقم١١١٧ لسنة ٢٠١٦م متضمناً الأخذ بتقرير منظمة الفاو وهيئة الغذاء العالمى والمواصفة القياسية للقمح رقم (١٦٠١ – ١- ٢٠١٠م) فى التعامل مع فطر الأرجوت فى رسائل القمح الواردة من الخارج ، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢م أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م بإيقاف العمل بالقرار رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٦م وبمنع دخول الأقماح المصابة بفطر الأرجوت بنسبة صفر % ، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٤م أصدر وزير الصحة القرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٦م بالإلتزام بأحكام قرار وزير الزرعة رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م ، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١م قرر مجلس الوزراء إعادة العمل بسياسة نسبة ٠,٥ و٠% من فطر الأرجوت فى القمح المستورد ، وقد نعى المدعى على هذا القرار بعدة مناعى ذروة سنامها مخالفته للمواد ٤٦ و٥٩و ١٦٧ من الدستور ولأحكام القانون ، مما حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه طالباً الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وخلالها قدم الحاضر عن المدعي ست حوافظ للمستندات إشتملت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها المستندات الأتية : - (١) صورة ضوئية لمسودة دراسة تحليل مخاطر الآفات على القمح . (٢) صورة ضوئية من قرار وزير الزراعة رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٦م . (٣) صورة ضوئية من القرار رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م . (٤) صورة ضوئية لتقرير فنى صادر عن مركز البحوث الزراعية – معهد بحوث أمراض النباتات. كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية سبع حوافظ للمستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها (١) صورة ضوئية من المواصفة القياسية للقمح رقم (١٦٠١- ١- ٢٠١٠) . (٢) صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦م . (٣) صورة ضوئية من قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧م. (٤) صورة ضوئية من قرارى وزير الزراعة رقمى ٩٠٦ لسنة ٢٠١٢م و١١١٧ لسنة ٢٠١٦م . (٥) أصل كتاب رئيس الإدارة المركزية للحجر

Scanned by CamScanner

الزراعى منتهى إلى حظر دخول القمح المصاب بفطر الأرجوت لانه يقع بالجدول رقم (١) الملحق بالقرار الوزراى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١م .كما قدم ثلاث مذكرات دفاع أنتهى فيها إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة بختامها، وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٤ ، قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠م المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها ولاعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وقد شيدت المحكمة قضاءها – بعد استعراض أحكام المادة (١٨) من الدستور الحالى ، والمواد من (٨٤وحتى ٨٨) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ، والمواد (١و٩و١١) من قانون الإستيراد والتصدير، والمواد (٧٤و٧٥و٧٦و٧٧و٧٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،وقرارى وزير الزراعة رقمى ١١١٧لسنة ٢٠١٦م و١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م وقرار وزير الصحة رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٦م - على أن المشرع بموجب قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م حظر إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بالجمهورية ، وأنشأ المشرع إدارة الحجر الزراعى وجعلها الإدارة المختصة دون غيرها بالموافقة على أى قرارات تتعلق بوقاية المزروعات . ونفاذاً لحكم قانون الزراعة أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٣٠٠٧م لسنة ٢٠٠١م وتناول بالجدول رقم ١ المرفق بالقرار الآفات غير الموجودة بالجمهورية ومنها الأرجوت ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الوزراء أصدر بجلسته رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١م القرار المطعون فيه بعدم السماح بدخول نسبة أرجوت تتعدى النسبة المقررة بالمواصفة القياسية المصرية للقمح رقم(١٦٠١ – ١- ٢٠١٠م) المعمول بها منذ عام ٢٠١٠م على جميع الشحنات المتعاقد عليها والجديدة فيما يخص الأقماح المستوردة من الخارج ، وأضافت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة أنتهت بمحضر أعمال الحجر الزراعى بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١م بشأن موقف القمح المصاب بفطر الأرجوت إلى رفض دخول شحنات حبوب مصابة بفطر الأرجوت إلى البلاد للأسباب الواردة بالمحضر ومنها أن هذا الفطر غير موجود بجمهورية مصر العربية ومسجل بجدول الآفات المحظور دخولها مصر طبقاً للقرار رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١م ، كما طلبت الإدارة المركزية للحجر الزراعى بموجب كتابها رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨م من معهد بحوث أمراض النباتات موافاتها بالمعلومات الفنية مدعمة بالمراجع العلمية الحديثة فيما يخص فطر الأرجوت من ناحية السماح بدخول أى نسبة من الفطر مع المنتجات النباتية الواردة إلى مصر ومدى إحتمالية توطن وإنتشار الفطر وذلك حتى يتسنى تعديل النسبة الواردة بالمواصفة القياسية للقمح لتتماشى مع تشريعات الحجر الزراعى فى ضوء قرار وزير الزراعة رقم ٣٠٠٧م لسنة ٢٠٠١م الذى يحظر دخول هذا الفطر وانتهت اللجنة الفنية بمعهد بحوث أمراض النباتات المشكلة بقرار مدير المعهد رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨م إلى عدم السماح بدخول أقماح بها أى نسبة أصابة بمرض الأرجوت نهائياً حفاظاً على الصحة العامة والصحة النباتية أى

Scanned by CamScanner

تكون النسبة صفر % ، وأضافت المحكمة أن إدارة الحجر الزراعى هى الجهة المنوط بها قانوناً بتقرير ما يسمح بدخوله من نباتات أو منتجات زراعية مصابة بآفات زراعية غير موجودة بالبلاد ومنها الأرجوت ، ومن ثم يكون قرار مجلس الوزراء المطعون فيه قد جاء صادراً من غير مختص ، كما أن الدعوى خلت من المستندات التى تذرعت الجهة الإدارية بها كسبب للقرار الإدارى المطعون فيه سواء رأى اللجان العلمية أو الفنية المتخصصة مما يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ، وأضافت المحكمة أن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة للدستور وتضمن مساساً بالحقوق التى يحميها الدستور مما يتحقق معه ركن الإستعجال المبرر لوقف تنفيذه ، الأمر الذى قضت معه المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين بصفتهم ، أقاموا الطعن الماثل على أساس من **أولاً:- مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه** ؛ إذ أن الحكم أغفل القانون الخاص بعقود الدولة والصادر بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م الذى نصت المادة الأولى منه على " مع الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ....." ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ....." ، إلا أن المحكمة لم تلتفت لذلك رغم تعلقه بأساس عملها فى إنزال حكم القانون الواجب التطبيق على الدعوى التى أقيمت أمامها . كما يؤخذ على هذا الحكم عدم استناده إلى أصول مادية وقانونية بأخذه بالدراسة المقدمة فى الدعوى التى إنتهت إلى عدم السماح بدخول فطر الأرجوت بالنسبة المقررة بدستور الغذاء العالمى . بينما إلتفت عن ما ورد بكتاب المحامى العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٧/٢/ ٢٠١٦م والذى قرر الأخذ بالمواصفات القياسية للقمح رقم (١٦٠١ -١- ٢٠١٠) كما أغفل نص المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاتها والتى أناطت برئيس مجلس الوزراء إدخال التعديلات على المواصفات القياسية المصرية ، وهو ما يعد خطأ فى تطبيق القانون ، حيث لم يحدد الحكم الأصول المادية والقانونية التى استند اليها .

ثانياً :- عاب الحكم المطعون فيه إغفاله وتعديه حدود الولاية المقررة للقضاء ، إذ أن الحكم الماثل أغفل أن نسبة فطر الأرجوت وهى النسبة المقررة قانوناً وفقاً لدستور الأغذية العالمى (الكودكس) والمنضمة إليه مصر وهى النسبة العالمية الآمنة المقررة قانوناً، وهى دراسة فنية وعلمية ومعملية تلتزم بها الدول المنضمة لدستور الأغذية العالمى وهى تلك النسبة التى أخذ بها فى المواصفة القياسية المصرية للقمح ، كما أغفل الحكم نص المادة ١٦٣ من الدستور التى أعطت رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة والإشراف على أعمالها وتوجيهها فى إختصاصاتها .

ثالثاً : - عاب الحكم المطعون فيه عدم التزامه بحكم المحكمة الدستورية العليا حيث إنتهى قضاء هذه المحكمة إلى أن ما يصدر عن الجهة الإدارية لا يعد بحكم

Scanned by CamScanner

اللزوم قرار إدارى يجوز الطعن عليه ، وحيث إن ما صدر عن مجلس الوزراء لايعدو أن يكون من قبيل التوجيهات العامة للجهات الإدارية التى تتصل بتسيير المرافق العامة ، مما ينتفى معه القرار الإدارى عن الطلب محل الإلغاء ، ولكل هذه الاسباب يضحى الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون ، مما يجعله جديراً بالالغاء .

وقد ورد الطعن إلى هذه الهيئة لتحضيره ولإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه ، وحيث إن الطعن مهيأ للفصل فيه فقد تم إعداد التقرير الماثل بالرأى القانونى فيه .

الرأى القانونى

من حيث إن الطاعنين – بصفتهم - يطلبون الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه بعد إتخاذ اجراءات إعلان المطعون ضده بالطعن الماثل

ومن حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ..... " ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠١٧/١١/١٤ ، وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م ، فإنه يكون مقاماً فى الميعاد المحدد قانوناً ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن الفصل فى الشق الموضوعى من الطعن يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منه إذا كان مهيأ لذلك.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن ،

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، فإن المادة (٣) من قانون المرافعات تنص على أن " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون..... " .

وتنص المادة (١١٥) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها ..... "

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه : " لا تقبل الطلبات الآتية : " الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " .

من حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م تنص على أنه " مع الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ....." ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها

Scanned by CamScanner

بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون ....."

ومن حيث إن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا " أن المقصود بالدفع بعدم القبول الدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره.."

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠٤/٣/١١م) .

ومن حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضاً " أن الصفة في الدعوى هي المكنة القانونية للشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدع أو كمدع عليه، فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص المعنوي العام المدعي أو المتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية والقانونية على القيام بها أو مواجهتها قانوناً بتقديم المستندات والدفاع والدفوع، ومالياً بالتنفيذ، والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى كما أنها شرطاً لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها، ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار، ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه أو بصفته لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية القانونية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو زوال صفته التي كانت له في منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب. **" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي ١١٩٣٥ ، ١٤٢٨١ لسنة ٥٤ قضائية.عليا - جلسة ١٨ /١/ ٢٠١٤م "** .

ومن حيث إن المقرر " أن دعوى الإلغاء هى خصومة عينية تنصب على مخاصمة قرار إدارى معيب بقصد التوصل إلى إلغائه فتهدف أساساً إلى حماية المشروعية وهو مجال لا يتمتع فيه الأفراد بحقوق شخصية ولا يقتضى بحكم اللزوم أن تستند المصلحة فيه إلى حق اعتدى عليه، ولهذا جرى قضاء مجلس الدولة فى فرنسا ومصر على التوسع فى هذا الشرط تحقيقاً لغاية حماية الشرعية التى هى دعامة الحق والعدل " **يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٣٥٧لسنة ٤٨ق.ع - جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠١٠م "**

ومن حيث إن المقرر أيضاً " أنه لايلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعى على سبيل الاستثناء والإنفراد وإنما يكفى أن يكون المدعى فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره " **يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ق.ع – جلسة ٥/١/ ٢٠٠٢ "** .

ومن حيث إن المقرر " أنه ولئن كان القانون قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أن القضاء الإدارى قد أستقر على توافر هذا الشرط إذا كان صاحب الشأن فى حالة قانونية خاصة مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى

Scanned by CamScanner

دعوى الإلغاء " يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق.ع – جلسة ١٠/٣/ ١٩٨٧ " .

ومن حيث إن المادة (٧٩) من الدستور المصرى الحالى تنص على " أن لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال "

ومن حيث إنه إبتناءً على ما تقدم ، ولما كان المشرع الدستورى بموجب الحكم الدستوري سالف البيان قد قرر لكل مواطن الحق فى الحصول غذاء صحى وكاف ، وشدد على التزام الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة ، وما يستلزمه ذلك من توفير السلع الاستراتيجية التى تهم كل مواطن كالقطن والقمح والبذور بانواعها وغيرها من السلع التى لا إستغناء عنها فى أى مجتمع متحضر يسعى لاشباع حاجات المواطن اليومية ، وهذا الالتزام أيضاً يستتبعه حرص الدولة الدائم على إختيار أفضل الأنواع من هذه السلع والتأكد من سلامتها وعدم تأثيرها على صحة المواطن الذى له الحق فى الحصول على سلع نظيفة وآمنة ، كما أن له الحق أيضاً فى الإعتراض حال تقاعس الدولة عن القيام بمسئولياتها فى توفير غذاء صحى وكاف ، إلتزاماً بالنص الدستورى الصريح ، إذ أن صفته " **كمواطن** " تجعل له الحق فى الذود عن أى مساس أو انتقاص من حقه فى الحصول على غذاء صحى ونظيف حتى لو شاركه فى ذلك غيره من المواطنين ، وحيث إن المطعون ضده بصفته مواطن قد مسه القرار المطعون فيه ، وجعله فى حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار محل الطعن مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحة شخصية له ، وحيث إن قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء ، الامر الذى تتوافر معه مصلحة وصفة للمطعون ضده فى مخاصمة القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون هذا النعى الماثل قد جاء فاقداً لسنده القانونى مما يضحى معه هذا الوجه من أوجه الطعن خليق الرفض .

ولا ينال مما تقدم ما سيق بتقرير الطعن الماثل من تعلق موضوع الدعوى محل الطعن بعقد من عقود الدولة التى لا يجوز الطعن عليها – وفقاً للقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م – إلا من أطرافها ومن ثم ليس للمطعون ضده صفة فى إقامة دعواه محل الطعن إبتداءً ، إلا أن هذا النعى فى غير محله ، حيث إن الطعن الماثل ينصب علىإلغاء قرار مجلس الوزراء بالسماح بإستيراد شحنات القمح الروسى المصاب بفطر الأرجوت ، وهو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة منبتة الصلة عن أية اثار تعاقدية قد تنشا مستقبلاً فى هذا الشأن فكل مركز قانونى قائم بذاته ويتم التعرض له إذا اقتضى الأمر ذلك فى حينه وعند نشوئه لذاتية هذه المراكز واستقلالها ، الأمر الذى مفاده إنصباب المنازعة الماثلة على القرار الإدارى سالف الذكر وليس على عقد ادارى حتى تنتفى صفة المطعون ضده فى الطعن عليه .

Scanned by CamScanner

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى تأسيساً على أن ما صدر عن مجلس الوزراء ليس قراراً ادارياً وإنما مجرد توجيهات للجهات القائمة على مباشرة الاختصاص التى تتصل بتسيير المرافق والمصالح العامة :-

ومن حيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا " أن القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة، وأن القرار الفردي ينشى مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين، وأنه إذا صح أن القرار الفردي هو تطبيق لحكم القانون فإنه لابد من اعتباره أيضاً منشئاً لمركز فردي خاص متميز عن الوضع القانوني المجرد المتولد عن القانون، ومن ثم فلا ينبغي أن ينفي عن العمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص عام مقيد صلاحيته لإنشاء مركز قانوني أو تعديله، لأن كل قرار إداري منشئ لمركز قانوني هو في الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى **" يراجع حكمها فى الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٤٨ قضائية . عليا . – جلسة ٢٠٠٥/١١/١٣ "** .

ومن حيث إن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة " أن دعوى الإلغاء هى دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى القرار الإداري الذي هو محلها فإذا انتفى القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً انعدم محل الدعوى وتعين من ثم القضاء بعدم قبولها ومن حيث إن القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتحقق قيامه فى حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وأنه إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن كان مما تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة . **" يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق.ع - جلسة ٢٠٠٥/١/١م " .**

ومن حيث إن المادة (١٦٣) من الدستور المصرى الحالى تنص على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها " .

وتنص المادة (١٦٧) من ذات الدستور على أن " تمارس الحكومة، بوجه خاص، الإختصاصات الآتية:-

١- .....

٢- .المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣- .....

٤- .إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

٥- .إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذها.

Scanned by CamScanner

٦- .....٧- .....٨- .....٩- ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة هذه الحكومة ، ووفقاً للدستور تختص هذه الحكومة بالمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين على اختلاف تنوع هذه الحقوق وتشعبها ومنها بطبيعة الحالة تلك الواردة بصلب الدستور ومنها حق المواطن فى الحصول على غذاء صحى وكاف، بحيث تلتزم الحكومة بكامل مجلسها بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال ، وحيث إن الالتزام بتوفير هذا الحق يستلزم بحكم اللزوم والضرورة إعداد مشروعات قوانين تضع الحكومة من خلالها الأطر العامة والقواعد المنظمة للحصول على هذا الحق الحيوى تمهيداً لاقرارها من السلطة التشريعية ، وتنفيذاً لهذه القوانين تصدر الحكومة من القرارات الادارية ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين فى الواقع العملى ، وحيث إن الحكومة بمجلس وزرائها - كونها الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة - يفترض فيما تصدره من قرارات إدارية صفة الإلزام ، وقابليتها للتنفيذ المباشر بمجرد صدورها ، فمن خلال هذه القرارات تعبر السلطة العامة فى البلاد بما تمتلكه من امتيازات استثنائية لا تتوافر للأفراد العاديين عن إرادتها الذاتية بشكل صريح لا لبس فيه ابتغاء احداث أثر قانونى معين بخصوص حق من الحقوق الأساسية التى كفلها الدستور للمواطن ، وهى الحق فى الغذاء الصحى والنظيف ؛ وذلك إلتزاماً منها بالواجب الدستورى الملزمة به ، الأمر الذى لا يجوز معه المحاججة بإنتفاء صفة القرار الإدارى الصريح عن هذه القرارات الصادرة الحكومة فى خصوص هذا الحقوق ؛ خاصة ان سلطة اصدارها مقررة بموجب القانون الأعلى وهو الدستور وفقاً لحكم المادة ١٦٧ من الدستور ، ومن ثم خضوعها لرقابة الإلغاء .

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا " أنه لايشترط فى القرار الإدارى أن يكون مكتوباً وله رقم ثابت بسجلات معينة إذا يكفى أن تقوم الأدلة على وجوده قانوناً وصدوره عن الجهة الإدارية المعنية ولو كان شفوياً ، وغنى عن البيان أنه يمكن الإستدلال على وجوده وقيامه قانوناً من الإجراءات التى تقوم بها الإدارة لتنفيذه " **يراجع حكمها فى الطعن رقم ٢١٨٢٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥/١١/ ٢٠٠٨م** " .

ومن حيث إن من المقرر "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين قبل إصداره ، ولذلك فقد يكون القرار مكتوباً ، كما قد يكون شفوياً ، كما أنه لا يشترط صياغة القرار الإداري بعبارات معينة ، وإنما يجب أن تدل معاني العبارات المصوغ بها القرار على اتجاه إرادة جهة الإدارة بصفة نهائية إلى إحداث أثر قانوني معين ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه ، متى كان ذلك جائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، حتى يكون تصرفها منطوياً على قرار إداري . " **يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٨٥٦لسنة ٤٨ق.ع - جلسة ٢٣- ٨ -٢٠٠٣** ".

Scanned by CamScanner

ومن حيث إن المقرر أيضاً " أنه لا يشترط فى القرار الإداري أن يكون مكتوباً أو فى شكل معين ؛ فيمكن أن يكون شفوياً مادام أمكن إثباته بكل طرق الإثبات ومنها تنفيذ القرار من الناحية الفعلية . **"يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٧٠٣٧لسنة ٤٥ق.ع - جلسة ٢٠٠٣/٥/١٠م"**

ومن حيث إنه هدياً على ما تقدم ، وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١م أصدر قراره بالسماح بدخول الأقماح المستوردة المصابة بفطر الأرجوت بنسبة لاتتعدى " ٠,٠٥ % " وفقاً للمواصفات القياسية المصرية (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) ، الأمر الذى يتوافر معه القرار الإدارى المستجمع لسائر أركانه المقررة قانوناً ، ومن ثم يضحى النعى بعدم قبول الدعوى محل الطعن لإنتفاء القرار الإدارى قائم على غير سنده الصحيح ، ويضحى هذا الوجه من أوجه الطعن خليقاً بالرفض .

ولا ينال مما تقدم ورد ما بتقرير الطعن الماثل من أن القرار المطعون فيه لايعدو أن يكون مجرد توجيهات إدارية للجهات الإدارية ذات الاختصاص بتطبيق حكم القانون ؛ إذ أن هذا النعى غير سديد ، حيث إن سلطة الحكومة بكامل مجلسها فى إصدار القرارات الادارية ومتابعة تنفيذها وما أوكل إليها من اختصاصات مقررة بمقتضى صريح حكم المادة (١٦٧) من الدستور ، الأمر الذى يكون معه هذا النعى غير قائم على سنده الصحيح ، ويتعين طرحه جانباً والالتفات عنه .

ولاينال مما تقدم أيضاً ما قد يثار بأن القرار المطعون فيه لم يصدر مكتوباً فى الشكل المعتاد عليه لإصدار القرارات الإدارية ، فهذا الأمر مردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لايشترط فى القرار الإدارى أن يكون مكتوباً وله رقم ثابت بسجلات معينة إذا يكفى أن تقوم الأدلة على وجوده قانوناً وصدوره عن الجهة الإدارية المعينة ، ومنها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذه . وهذا ما يتوافر فى القرارمحل الطعن ،حيث استجمع كافة أركان القرار الإدارى.

<u>ومن حيث إنه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن :-</u>

من حيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا " أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار الإدارى على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً طبقاً للمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ توافر له ركنان : (أولهما) ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، و(ثانيهما) ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو

Scanned by CamScanner

قضى بإلغائه " يراجع حكمها في الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٥١ قضائية عليا - ٢٠١٦/١/٩م "

ومن حيث إنه عن ركن الجدية

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يدور في فلك تحديد مدى مشروعية قرار جهة الإدارة الصادر بالسماح بإستيراد الأقماح المصابة بفطر الأرجوت من الخارج بنسبة لاتتعدى ٥ ٠ و٠ % من عدمه .

ومن حيث إن المادة (٤٦) من الدستور المصرى الحالى تنص على أن " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " .

وتنص المادة (٧٩) من ذات الدستور على أن " لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال"

وتنص المادة (٥٩) على أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها"

وتنص المادة (١٦٣) على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم"

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

وتنص المادة (١٦٧) على أن " تمارس الحكومة، بوجه خاص، الإختصاصات الآتية:-

١- .....

٢- .المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣- .....

٤- .إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

٥- .إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذها.

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧- .إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٨- .عقد القروض، ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور.

٩- تنفيذ القوانين.".

ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي تنص على أنه " لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة العامة للتوحيد القياسي.....ولاتعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية"

.

Scanned by CamScanner

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن "تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون لها الشخصية الإعتبارية" .
وتنص المادة (٥) على أن " مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أى قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لاتزيد عن شهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً أوبإحدى هاتين العقوبتين ....." .
ومن حيث إن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المعدل مسماها إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي على الوجه المبين في هذا القرار، ..... "

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أن " تتبع الهيئة وزير الصناعة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة " .
وتنص المادة (٣) على أن " تعتبر الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المرجع القومي المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسي وجودة الإنتاج والمعايرة في جمهورية مصر العربية " .

وتنص المادة (٤) على أن " تختص الهيئة وحدها بما يلي: (أ) وضع وإصدار المواصفات القياسية للخامات والمنتجات الصناعية وأجهزة القياس والإختبار وطرق التفتيش الفني وضبط الجودة والمعايرة والإختبار وعمليات التصنيع وأسس وشروط التنفيذ الفنية والتصنيفات والرسومات الهندسية وأسلوب أداء المنتجات والخدمات الصناعية والأمن الصناعي وإصدار الإصلاحات الفنية والتعاريف والرموز الفنية الموحدة.

(ب) تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق مطابقة الخامات والسلع والمنتجات الصناعية على المواصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث الفنية وأعمال الرقابة والتفتيش الفني وسحب العينات واختبارها وإنشاء المعامل اللازمة لذلك وإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة والعلامات اللازمة لذلك بالنسبة للإنتاج المحلي والمعد للتصدير والمنتجات الصناعية المستوردة. (جـ) الترخيص بمنح علامة الجودة للمنتجات الصناعية المحلية المطابقة للمواصفات القياسية المصرية. (د) إبداء المشورة الفنية للمؤسسات والشركات الصناعية والهيئات وغيرها في مجالات المواصفات وجودة الإنتاج الصناعي والقياسي والمعايرة .(هـ) التحقق من دقة أجهزة القياس والأختبار المستخدمة في الوحدات الصناعية في جميع القطاعات. (و) تدريب الفنيين بالجهات المعنية على كافة أنشطة التوحيد القياسي وجودة الإنتاج الصناعية والقياس والمعايرة. (ز) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية والإقليمية التي يدخل نشاطها مجال اختصاص الهيئة ومتابعة أعمالها، وتنسيق أعمال التوحيد القياسي وضبط الجودة والمعايرة بجمهورية مصر العربية مع نظائرها في الخارج " .

Scanned by CamScanner

وتنص المادة (١٤) على أن " يكون مدلول الإصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسي وجودة الإنتاج الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، طبقاً لما هو مبين قرين كل منها ".
وتنص المادة (١٥) على أن " يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.
وتنص المادة (١٦) على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره " .

ومن حيث إن المادة (٨٤) من الفصل الثالث من الباب السادس " الحجر الزراعي " من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م تنص على أن " يقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً أو بذوراً وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التى من أصل نباتى والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية "
وتنص المادة(٨٥) من ذات القانون على أن " تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (الحجر الزراعي) برياسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة.
وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها ".
وتنص المادة (٨٦) على أنه " لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرار بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادتها إبادة تامة بالطرق التي تقررها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته "
وتنص المادة (٨٧) على أنه " لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته.
ويجوز للوزير أن يصدر بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار إقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها "

وتنص المادة (٨٨) على أنه " يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات الزراعية التي تستورد لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الرسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد مزروعاتها.
ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها ويتحمل المستورد جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط "

Scanned by CamScanner

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم الإستيراد والتصدير تنص على أن " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص .
و ذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للأستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرار بتحديد الإجراءات و القواعد التى تنظم عمليات الإستيراد ".
وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أن " لا يجوز استيراد السلع الخاصعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات ".
وتنص المادة (٢٠) على أنه " على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون" .

ومن حيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير تنص على أن " تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات المنصوص عليها فى القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها و١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية و١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ و١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
وعلى الهيئة أن تستعين فى إجراءات الفحص والرقابة بالجهة المختصة المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها أو وحدة الفحص المعتمدة من تلك الجهة ..... " .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسيرات اجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة تنص على أن " يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت اشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها.
ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لإختصاصاتها ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعى والبيطرى والصحى والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات " .

وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أن " يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالإتفاق مع الوزراء المختصين القرارت اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار " .
ومن حيث إن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة علي الصادرات والواردات تنص على أن " تختص الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات باستيفاء إجراءات الفحص التي تنظمها قوانين .....ومراقبة الأغذية والزراعة والإستيراد

Scanned by CamScanner

والتصدير المشار إليها ،وعلي مصلحة الجمارك أن تعتمد ما تقرره الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات في هذا الشأن ،ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى وعلى الجمارك الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء شروط الفحص "

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " تلتزم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .....بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق المرفق (رقم ١)،كما تلتزم الهيئة بنظام سحب العينات المعروضة بالملحق المرفق (رقم٢) ،وتلتزم الهيئة العامة للتوحيد القياسي بأخطار الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة منها أي تعديلات تطرء عليها ولا يجوز للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء أية فحوص أو اختبارات لم يتضمنها الملحق المرفق (رقم١) أو المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمد من الهيئة العامة للتوحيد القياسي، مع مراعاة عدم تطبيق أية مواصفة جديدة أو تعديلات في المواصفات السارية ألا بعد شهر من نشرها بالجريدة الرسمية "

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة تنص على أن " يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار اليه المرفقة ، وذلك مع عدم الأخلال بالأحكام المنظمة لإستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها "

وتنص المادة الثانية على أن " يعمل بالنظام المرفق فى شأن اجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه " .

وتنص المادة (١) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير على أن " فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها : -

(أ) الاستيراد :

هو جلب السلع من الخارج إلي داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

Scanned by CamScanner

(ج) الاستيراد للاتجار:
كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :
كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أوالتشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص :
كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه،وما يستورد للتأجير التمويلي يعد أستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الاستيراد للاستعمال الشخصى :
كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

(ز) الاستيراد للحكومة :
هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الأعتبارية العامة لتحقيق أغراضها " .

وتنص المادة (٧٤) على أن " يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنه ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنه ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :
وتنص المادة (٧٥) على أنه " يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات " .
وتنص المادة (٨٧) على أن " تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم(١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنه ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .
كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة "

ومن حيث إن المادة (١) من " النظام الأساسى لهيئة الدستور الغذائى " الذى اعتمدته الدورة الحادية عشر لموتمر المنظمة عام ١٩٦١ واعتمدته الجمعية العامة

Scanned by CamScanner

للصحة العالمية فى دورتها السادسة عشرة عام ١٩٦٣م المعدل عامى ١٩٦٦و ٢٠٠٦م تنص على أن " تكون هيئة الدستور الغذائى مسئولة ، مع مراعاة المادة ٥ أدناه عن تقديم مقترحات المديرين العاملين بمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، وتستشار من جانبها ، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين بغرض تحقيق ما يلى :-

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة فى التجارة بالأغذية

(ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التى تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات وإستهلال هذا الإعداد وتوجيهه من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها .

(د)إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة فى إطار الفقرة (ج) اعلاه ثم القيام بنشرها فى دستور غذائى سواء كمواصفات أقليمية أو عالمية ، إلى جانب المواصفات الدولية التى تكون الأجهزة الاخرى المذكورة فى الفقرة (ب) اعلاه قد اعدت صيغتها النهائية. حيثما انطبق ذلك .

(ح) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء فى ضوء التطورات المستجدة "

ومن حيث إن المادة الأولى من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائى التى اعتمدتها الهيئة فى دورتها الأولى بتاريخ ١٩٦٣ تنص على أن " ١- عضوية هيئة الدستور الغذائى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التى يشار إليها فيما يلى باسم " الهيئة " مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية.....".

ومن حيث إنه ورد بالمبادئ العامة للدستور الغذائى التى إعتمدتها الهيئة عام ١٩٦٥ والمعدلة أعوام ١٩٦٦ و١٩٦٩و١٩٩٣و١٩٩٥و٢٠٠٧م تحت عنوان " الغرض من الدستور الغذائى " أن الدستور الغذائى هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة التى أقرت دولياً ، وتقدم فى شكل موحد ، وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين ، وضمان الممارسات العادلة فى تجارة الأغذية . ويقصد من نشر الدستور الغذائى توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف وإشتراكات الأغذية للمساعدة فى تنسيقها ، ومن ثم تيسير التجارة الدولية " .

كما جاء بهذه المبادى أيضاً تحت عنوان **" نطاق الدستور الغذائى "** " يشمل الدستور الغذائى مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية ، سواء مصنعة أو شبة ممصنعة أو خام ، وتوزع على المستهلكين ، وينبغى إدراج المواد التى تضاف إلى الأغذية فى مراحل التجهيز التالية ، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائى . ويتضمن الدستور الغذائى أحكاماً تتعلق بنطاق الأغذية وإضافات الأغذية ، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية ، والملوثات ، والتوسيم والعرض وطرائق التحليل وأخذ العينات ، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات ".

Scanned by CamScanner

مجلس الدولة

ومن حيث إنه تنفيذاً لما تقدم صدرت مواصفات الدستور الغذائى للقمح codex stwan- 199- 1995 (الكودكس) الصادرة عن برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، وقد تضمنت هذه المواصفات ما يلى :-

١- النطاق

تطبق هذه المواصفات على حبوب القمح وحبوب القمح الصلد كما جاء تعريفها فى القسم ٢ والمعدة للتصنيع للاستهلاك البشرى ، ولا تطبق هذ المواصفات على القمح المسنن ، القمح الأحمر ، دقيق القمح الصلد أو المنتجات المشتقة من القمح) "

٢- الوصف

٢-١ القمح هو الحبوب التى يتم الحصول عليها من أنواع الأصناف triticum aestivum L

٢-٢ القمح الصلد هو الحبوب التى يتم الحصول عليها من أنواع الأصناف durum triticum desf

٣- التركيبة الأساسية وعوامل النوعية

٣-١ عوامل السلامة والنوعية – عامة

٣-١-١ أن يكون القمح والقمح الصلد أمنين وصالحين للتصنيع المعنى بالأستهلاك البشرى .

٣-١-٢ أن يكون القمح والقمح الصلد خاليين من النكهات والروائح والحشرات الحية والعث .

٣-١-٣ عوامل النوعية – متخصصة.

٣-٢-١ محتوى الرطوبة

	الحد الأقصى
القمح	٥و١٤ % م / م
القمح الصلد	٥و١٤ % م / م

٣-٢-٢ أرغوت (قرص الدابرة)

Clavicebs burburea (فطر مجهرى طفيلى)

	الحد الأقصى
القمح	٠٫٠٥ %
القمح الصلد	٠٫٠٥ %

٣-٢-٣ - تشكل المواد الدخيلة كل المواد العضوية وغير العضوية من غير القمح والقمح الصلد والحبوب المكسورة والحبوب الأخرى والقاذورات .

٣-٢-٣-١ البذور السامة أو الضارة

يتعين أن تخلو المنتجات التى تشملها أحكام هذه المواصفات من البذور السامة أو الضارة التالية بكميات يمكن لها أن تشكل خطراً على صحة الأنسان وتشمل بذور

Scanned by CamScanner

الصنج (الصنج بأنواعه) ،وخرم الحنطة ، وبذور الخروع ، والداتوه النتنه والبذور الأخرى المعروفة عادة أنها مضرة للصحة بشكل عام .

٣-٢-٣-٢ القاذورات

الفضلات الحيوانية (وضمنها الحشرات الميتة) ١و٠ % كحد أقصى .....

وتضمنت هذه المواصفات تحت عنوان **" ٥- النظافة العامة "**

٥-١ - يوصى بأن تعد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المواصفات ويتم تداولها وفقاً للأقسام ذات الصلة فى مدونة الممارسات الدولية الموصى بها – المبادئ العامة للنظافة العامة للأغذية وغير ذلك من مدونات الممارسات ذات الصلة بهذا المنتج والتى توصى بها هيئة الدستور الغذائى .

٥-٢ - أن يكون المنتج الذى تم تنظيفه طبقاً لأساليب التصنيع الجيدة خالياً من المواد الكريهة على قدر الإمكان .

٥-٣ - أن يكون المنتج عند إختباره بالطرق المناسبة للمعاينة وأخذ العينات وبعد تنظيفه وفرزه وقبل اجراء المزيد من التجهيز عليه " .

وحيث إنه صدرت المواصفة القياسية المصرية رقم ١٦٠١ – ١- ٢٠١٠م وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨م وجاء فى الجزء الأول من هذه المواصفة بعنوان " الإشتراطات الأساسية للقمح " ما يلى :-

١- المجال تختص هذه المواصفة بالحد الأدنى لمواصفات قمح (تريتيكم استيفم Triticum aestivum L.) المستخدم لصناعة الطحن بغرض الأستهلاك الأدمي .

٢- المراجع القياسية .....

٣- التعاريف

تطبق التعاريف التالية لأغراض تحقيق هذه المواصفة

٣-١ الشوائب

وهى حبوب القمح التالفة والمواد العضوية وغير العضوية خلاف حبوب القمح

ملحوظة : تتضمن الشوائب أربع فئات رئيسية مقسمة كالتالى : حبوب القمح التالفة (٢/٣) حبوب نجيلية أخرى (٣/٣) ، المواد الغريبة (٤/٣) ، والبذور الضارة و/ أو السامة ، **الحبوب المتفحمة والأرجوت (٥/٣) (أنظر الجدول ج ١)** .

٣-٢ – حبوب القمح التالفة .....

٣-٣ – حبوب نجيلية أخرى .....

٣-٤- المواد الغريبة .....

٣-٥ – البذور الضارة و/أو السامة والحبوب المتفحمة والأرجوت .

٤- المتطلبات

٤/١ الخصائص العامة والصفات الحسية

تكون حبوب القمح سليمة ونظيفة وخالية من الروائح الغريبة أو أى روائح تشير الى الفساد

٤/٢ خصائص صحية

١/٢/٤ لايزيد حد الرصاص على ٢و٠ مجم / كجم

Scanned by CamScanner

٢/٢/٤ لايزيد حد الكادميوم على ٢و٠ مجم / كجم
٣/٤ الخصائص الطبيعية والكيميائية .....

٣/٣/٤ الشوائب

يقدر الحد الأقصى للمحتوى من الشوائب باستخدام الطريقة الموضحة بالملحق (ج)ويجب ألا تتعدى القيم المبينة بالجدول (١)

جدول (١) الحدود القصوى للشوائب

الشوائب	البند	الحد الأقصى المسموح به
الحبوب الضامرة والمكسورة	١/٢/٣	٥
حبوب معيبة (غير سليمة)	٢/٢/٣	٤
الحبوب المصابة بواسطة الأفات	٣/٢/٣	.....
حبوب نجيلية أخرى	٣/٣	.....
مادة غريبة غير عضوية .	٤/٣	.....
.....	٤/٣	
البذور الضارة أو السامة والحبوب المتفحمة والأرجوت بحيث لاتزيد البذور السامة الارجوت	**٥/٣**	**٠ ٥**
	١/٥/٣	**٠ ٥ و٠**
	٢/٥/٣	**٠ ٥ و٠**

١٠- المراجع

١-.....

٢- codex stwan199- 1995) ((Triticum aestivum L.
(مواصفات الدستور الغذائى للقمح والقمح القاسى)

٣-..... "

وأخيراً تضمنت المواصفة قائمة بالجهات التى شاركت فى اعدادها ومنها على سبيل المثال (الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج - الحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - مصلحة الكيمياء - المعامل المركزية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات)

وحيث إنه صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠م بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣م ناصاً فى المادة الأولى منه على أن " يلتزم المنتجون والمستوردون

Scanned by CamScanner

للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠م) الخاصة بالقمح – الجزء الأول : الاشتراطات الأساسية لقمح " تريتيكم استيفم " .
ونصت المادة الثالثة على أن " يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه " .
ونصت المادة الرابعة على أن " ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره "
وحيث إنه بتاريخ ١٣ /١١/ ٢٠١٦م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦م فى شأن تنظيم بعض السلع الزراعية الاستراتيجية ناصاً فى المادة الأولى منه على أن " فى نطاق أحكام هذا القرار يقصد بالسلع الزراعية الإستراتيجية الرسائل المستوردة من الأصناف الآتية : -

١- حبوب القمح
٢- الأذرة المستخدمة فى صناعة الأعلاف.
٣- بذور فول الصويا " .

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه " لا يجوز استيراد أصناف السلع الزراعية الإستراتيجية إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ....."
ونصت المادة الثالثة على أن " تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة من السلع الزارعية الاستراتيجية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠- ٣ج ٤ لسنة ٢٠٠٥م – ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥م) وغيرها من المواصفات والاشتراطات الخاصة بالحجر الزراعى المعتمدة من وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ....." .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع الدستورى كفل لكل مواطن الحق في بيئة صحية سليمة وجعل حمايتها واجب وطني تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، ومن أوجه هذه الحماية وسبلها كفالة الحق لكل مواطن فى غذاء صحى وكاف، بحيث تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية للمواطن بشكل مستدام، والحفاظ على أصناف النباتات المحلية وذلك من خلال حظر إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية . أما عن التدابير الخاصة بكفالة حق كل مواطن فى الحصول غذاء صحى وكاف من السلع الإستراتيجية التى تهم المواطن فى حياته اليومية من حيث مواصفات هذه السلع وجودتها ومدى سلامتها عليه من الناحية الصحية سواء كانت هذه السلع محلية أو مستوردة من الخارج ، فقد أستن المشرع مجموعة قواعد عامة مجردة لضمان جودة السلع والمنتجات المتداولة فى الأسواق سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة ، خاصة إذا كانت من السلع الاستراتيجية الهامة التى تلتزم الدولة بضمان توفيرها بصفة دائمة للمواطن فى شكل صحى وسليم ، حيث إنه بمقتضى هذه القواعد لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات أو سلع أياً كان مصدرها محلية أو مستوردة دون الرجوع إلى الهيئة العامة

Scanned by CamScanner

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ والمعدل مسماها إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وهى هيئة ذات خبرة فنية تقوم بإعتماد المواصفات القياسية للسلع والمنتجات من حيث الشكل والوزن والاحتياطات الصحية وغيرها من المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلعة على حسب نوعها ، بحيث لا تعتبر المواصفات الموجودة بالمنتجات والسلع قياسية ومن ثم يجوز التعامل فيها أو السماح باستيرادها من الخارج إلا بعد إعتمادها من هذه الهيئة ونشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية ، بما مقتضاه أن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة هى الجهة الوحيدة المختصة بجميع شئون التوحيد القياسى وجودة الإنتاج والمعايرة بالبلاد ووضع المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلع والمنتجات . وفى سبيل مباشرتها لإختصاصاتها المقررة قانوناً تتولى القيام بأعمال الرقابة والتفتيش وسحب العينات واختبارها بالنسبة للمنتجات المختلفة تمهيداً لإصدار شهادات المطابقة للمواصفات المعتمدة وشهادات المعايرة والعلامات اللازمة لذلك سواء بالنسبة للإنتاج المحلى الموجه للاستهلاك المحلى أو المعد للتصدير أو بالنسبة للمنتجات الصناعية المستوردة. وعلى الهيئة وهى تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش واختبار العينات أن تلتزم بالمواصفات القياسية لنوع المنتجات محل الاختبار، وبالقواعد والأسس العلمية للأختبار ، ونتيجة لما تقدم ، وبحكم المنطق القانونى السليم ،وإنطلاقاً من فهم مقاصد وجود هذه الهيئة لتوحيد المواصفات القياسية لجميع السلع والمنتجات ، فإن ما تصدره هذه الهيئة من مواصفات قياسية ويتم إعتمادها تضحى ولاشك بمثابة الإطار الحاكم للمواصفات الواجب توافرها فى السلع والمنتجات محل المواصفة ، بحيث يتوجب على الجهات الإدارية ذات الصلة بالمواصفة الإلتزام بها وعدم التحلل منها أو الإنحراف عما جاء بها من مواصفات قياسية ، وهذا الالتزام مرده هو ما يتبع فى وضع هذه المواصفات من وسائل علمية حديثة ذات صلة بموضوع المواصفة يستعان فيها بالمتخصصين فى مجال المواصفة وتستلهم قواعدها من المواصفات المعمول بها دولياً ، كما أن التقيد بما تعتمده الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة هو أمر أوجبه القانون صراحة ، دليل ذلك ما نص عليه المشرع من جزاء جنائى بالفقرة الأولى من المادة (٥) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى فى حالة الإعتداد بأية مواصفات قياسية دون أن يتم اعتمادها من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بما يدلل على حتمية الإلتزام بما تعتمده الهيئة من مواصفات قياسية للسلع والمنتجات.

ومن حيث إنه إرتفاقاً مع ما تقدم ، ورغبةً من المشرع فى التأكيد على قيمة المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فقد حظر المشرع بموجب قانون الاستيراد والتصدير وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة علي السلع والبضائع المستوردة من الخارج ولائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط

Scanned by CamScanner

والمواصفات ، وعلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة أن تقوم بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - كونها الجهة المختصة قانوناً بالفحص والرقابة على الصادرات والواردات - بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة منها فى خصوص السلع محل الإستيراد ، أو أي تعديلات تطرء عليها ،وفى هذه الحالة لا يجوز للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء أية فحوص أو اختبارات لم تتضمنها المواصفة القياسية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، بما يؤكد ويبرهن على قيمة وإلزامية المواصفات القياسية الصادرة عن هذه الهيئة ؛ كونها هى المرجعية الأولى فى بيان المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلع المستوردة وفقاً للمعايير المقررة عالمياً ، بما يلقى على المستورد أياً كانت صفته وأياً كان الغرض من الاستيراد سواء لسد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، أو للأستعمال الشخصى أو الخاص للأفراد من مواردهم الخاصة ، أن يلتزم فى جميع الأحوال بالمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى شان السلع والمنتجات المستوردة .

وحيث إن الدستور العالمى الغذائى الصادر عن هيئة الدستور الغذائى قد انتهج وأقر مجموعة من المواصفات القياسية للأغذية وهذه المواصفات تستهدف حماية صحة المستهلكين ، وضمان الممارسات العادلة فى تجارة الأغذية ، وهى مجموعة مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية ، سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو خام ، وإلتزاماً من الدولة المصرية بهذا النهج العالمى بحسبان أن عضوية هيئة الدستور الغذائى مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين فى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية - والتى منها مصر – فقد إلتزمت بهذه المواصفات القياسية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى وتنفيذاً لذلك أصدرت الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – بحسبانها الجهة المختصة قانوناً بذلك - المواصفات القياسية المصرية للقمح رقم(١٦٠١ – ١- ٢٠١٠م) وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨م ، مستندة على المواصفات القياسية للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (الكودكس) **codex stwan- 199- 1995** ، وقد جاء فى الجزء الأول من هذه المواصفات الخاص " **بالأشتراطات الأساسية للقمح (Triticum aestivum L.)** " أنها تختص ببيان الحد الأدنى لمواصفات القمح المستخدم لصناعة الطحن بغرض الأستهلاك الأدمي ، وقد اشتملت هذه المواصفة على عدة تعاريف وهى تعاريف لأغراض تحقيق هذه المواصفة ومنها الشوائب وهى – كما عرفتها المواصفة - حبوب القمح التالفة والمواد العضوية وغير العضوية خلاف حبوب القمح ، وتضمنت الشوائب أربع فئات رئيسية مقسمة كالتالى : حبوب القمح التالفة ، حبوب نجيلية أخرى ، المواد الغريبة ، والبذور الضارة و/ أو السامة ، الحبوب المتفحمة والأرجوت ، وفى سبيل بيان نسب هذه الشوائب فى القمح اشتملت المواصفات على جدول رقم (١) الذى تضمن الحدود القصوى لمحتوى الشوائب الجائز وجودها فى القمح ، بحيث لا يجوز أن تزيد عنها ، ومن بين هذه الشوائب

Scanned by CamScanner

الحبوب المتفحمة والأرجوت ، حيث تضمن الجدول ألا تزيد نسبة كل منهما عن " ٥ ٠ و ٠ % " وهى ذات النسبة التى جاءت بالبند رقم (٣) تحت عنوان " **التركيبة الأساسية وعوامل النوعية** " " **أرغوت " قرص الدابرة - فطر مجهرى طفيلى** " بمواصفات الدستور الغذائى للقمح الصادر عن هيئة الدستور الغذائى ، حيث قررت أن الحد الأقصى لفطر الأرجوت فى القمح ٠ ٥ و ٠ % أيضاً ، ومن ثم تكون المواصفات القياسية المصرية للقمح قد جاءت متحدة تماماً فى نسبة الحد الأقصى لفطر الأرجوت المسموح عالمياً بوجودها فى الأقماح المستوردة مع مواصفات الدستور الغذائى للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى ، الأمر الذى من مقتضاه ولازمه إلتزام جميع المنتجين والمستوردين للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠م) الخاصة بالقمح – الجزء الأول : الاشتراطات الإساسية لقمح " تريتيكم استيفم "

وحيث إنه إتساقاً مع تقدم ، وصدعاً بالقوة الإلزامية للمواصفات القياسية للقمح التى تكتسبها بمجرد إعتمادها من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المختصة قانوناً بوضع هذه المواصفات القياسية ، أصدر وزير الصناعة والتجارة قراره رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠م أبموجبه يلتزم جميع المنتجين والمستوردين للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠م) الخاصة بالقمح – الجزء الاول : الاشتراطات الاساسية لقمح تريتيكم استيفم ، فمن تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية أصبح على جميع الجهات المعنية الالتزام بالعمل بهذه المواصفات فى شان جميع شحنات القمح المحلى أو المستورد حتماً مقضياً ولا يجوز النزول عنها بحسبانها المرجعية الأولى وفقاً للمقرر قانوناً فى وضع المواصفات القياسية للقمح المستخدم لصناعة الطحن بغرض الاستهلاك الادمي سواء كان القمح محلى الصنع أو مستورد . ثم أعقب قرار وزير التجارة والصناعة ، وذلك إمعاناً فى التاكيد على ما تحمله المواصفات المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من صفة إلزام لجميع الجهات ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ١٣ /١١/ ٢٠١٦م فى شأن تنظيم بعض السلع الزراعية الاستراتيجية متضمناً اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وحدها دون غيرها بفحص الرسائل المستوردة من السلع الزراعية الاستراتيجية وذلك طبقاً للمواصفات القياسية المصرية أرقام (١٦٠١ لسنة ٢٠١٠- ٣ج ٤ لسنة ٢٠٠٥م – ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٠٥م) بما مقتضاه أن هذه المواصفات أصبحت هى المرجعية الأولى للدولة فى شأن استيراد الأقماح المستوردة من الخارج ، ومن ثم لايجوز لأية جهة مخالفتها أو الانحراف عما جاءت به من إشتراطات أو نسب أو متطلبات صحية.

ومن حيث إن الدستور بوصفه القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة سلطات الدولة واختصاصاتها و مؤسساتها المبين للمقومات الأساسية للمجتمع و الحقوق و الواجبات العامة و هو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين إلتزامها والصدع بها من قبل السلطات العامة ، وحيث إن الحكومة بكامل تشكيلها هى الهيئة التنفيذية والإدارية

Scanned by CamScanner

عليا للدولة ، ووفقاً للدستور الحالى تختص هذه الحكومة بكامل اعضائها بالمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين على اختلاف تنوع هذه الحقوق وتشعبها ، ومنها تلك الحقوق الواردة بصلب الدستور ويأتى فى مقدمتها حق المواطن فى الحصول على غذاء صحى وكاف، بحيث تلتزم الحكومة بكامل مجلسها بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام ، وفى سبيل ذلك خول الدستور الحكومة سلطة اصدار قرارات ادارية بقصد العمل على تسهيل سير المرافق العامة ذات الصلة بتقديم السلع الرئيسية للمواطن بأنتظام وإطراد من خلال إشباع الحاجات اليومية للمواطنين فى شأن ما يحتاجونه من أغذية وسلع استراتيجية كالأقماح والبذور والألبان وغيرها من السلع الغذائية الحيوية ، وذلك مرده إلتزام الحكومة بكامل تشكليها بتحقيق ما اقسمت عليه من رعايا لمصالح الشعب ، ومن ثم فإن ما تصدره الحكومة التى يمثلها مجلس الوزراء من قرارات إدارية فى شأن كل ما يتعلق بتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين من أغذية وسلع إستراتيجية سليمة وصحية على النحو المقرر دستورياً هو من صميم اختصاصاتها ويتوجب عليها ممارستها ، وإلا أضحت متنكبة لإختصاصاتها الدستورية مما يفقدها الثقة على النحو المقرر فى الدستور .

ومن حيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا " أن القواعد التنظيمية العامة التى تصدرها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الإتباع فى حدود ما صدرت بشأنه فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة أى قرار تنظيمى عام مماثل لا فى تطبيق فردى قصراً عليه وإلا وقعت مخالفة القانون. **" يراجع حكمها فى الطعنين رقمى ٣٦٢٤و ٣٦٧١ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠م "**

ومن حيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضاً أن رقابة القضاء الإداري تقتصر على مراقبة صحة السبب الذي تذرعت به جهة الإدارة في إصدار قرارها ، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب آخرى، يحمل عليها القرار، وإذا ذكرت الجهة الإدارية المطعون ضدها أسبابا لقرارها، سواء من تلقاء نفسها، أو كان القانون يلزمها بذلك، فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، الذي له في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً و قانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب، ووقع مخالفا للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً، فقد قام القرار علي سببه، وكان مطابقاً للقانون . **" يراجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٤٣٥ لسنة ٥٦ق.ع – جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢م " .**

ومن حيث إن المقرر " أن القضاء الإداري قد استقر على أن الاعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة لا يعني الاعتراف لها بسلطة استبدادية تحكمية مطلقة لا تخضع لأي

Scanned by CamScanner

رقابة من أي نوع كان، فإن مثل هذه السلطة لا وجود لها في الواقع ولا يمكن الاعتراف بها لأي جهة ولا للمشرع ذاته.... وقد أصبح من المسلم به الآن خضوع التشريع لمبدأ دستورية القوانين، ومثل هذا الخضوع لا ينال شيئاً من سلطة المشرع التقديرية بل على العكس يبرز بوضوح مدى التوافق الكامل بين اكتساب جهة ما سلطة تقديرية في مباشرة نشاطها وبين ضرورة أن يتم هذا النشاط في حدود الشرعية ومبدأ سيادة القانون. **يراجع فى هذا المعنى حكمها فى الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٤ ق.عليا - جلسة ٢٠١٤/٥/١٨ "**.

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع النزاع الماثل ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الوزراء أصدر بجلسته رقم (٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١م القرار المطعون فيه بالسماح بدخول الأقماح المستوردة المصابة بفطر الأرجوت بنسبة لاتتعدى " ٠,٠٥ % " وفقاً للمواصفات القياسية المصرية (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) ، وحيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول استبانة مدى مشروعية هذا القرار من عدمه ، ولما كان ذلك ، وكان المشرع الدستورى قد كفل لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، بحيث تلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة وفى سبيل ذلك أستن المشرع مجموعة قواعد عامة لضمان جودة السلع والمنتجات المتداولة فى الأسواق سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة ، خاصة إذا كانت من السلع الإستراتيجية الهامة التى تلتزم الدولة بضمان توفيرها بصفة دائمة للمواطن فى شكل صحى وسليم وبمقتضى هذه القواعد العامة تتولى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وضع مواصفات قياسية للسلع والمنتجات ومنها السلع المستوردة من الخارج تبين بها مواصفات هذه السلع من حيث الشكل والاحتياطات الصحية والبيئية وغيرها من المواصفات المتعلقة بنوع السلعة المستوردة ، ولذلك حظر المشرع بموجب قانون الاستيراد والتصدير وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على السلع والبضائع المستوردة من الخارج ولائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ استيراد أى سلعة من الخارج إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن تلتزم هذه الأخيرة فى ذلك بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، ولا يجوز لها إجراء أية فحوص أو اختبارات لم تتضمنها المواصفة القياسية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – بحسبانها الجهة المختصة قانوناً بذلك – أصدرت المواصفات القياسية المصرية للقمح رقم(١٦٠١ – ١- ٢٠١٠م) وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨م ، مستندة على المواصفات القياسية للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (الكودكس) codex stwan- 199- 1995 ، الجزء الأول من هذه المواصفات الخاص **" بالأشتراطات الأساسية للقمح (Triticum aestivum L.)** وهذه المواصفة تختص ببيان الحد الأدنى لمواصفات القمح المستخدم لصناعة الطحن بغرض الأستهلاك الأدمي ، وقد اشتملت هذه المواصفة على عدة تعاريف وهى تعاريف لأغراض تحقيق هذه المواصفة ومنها الشوائب وهى

Scanned by CamScanner

كما عرفتها المواصفة - حبوب القمح التالفة والمواد العضوية وغير العضوية خلاف حبوب القمح ، وتضمنت الشوائب أربع فئات رئيسية مقسمة كالتالى : حبوب القمح التالفة ، حبوب نجيلية أخرى ، المواد الغريبة ، والبذور الضارة و/ أو السامة ، الحبوب المتفحمة والأرجوت ، وفى سبيل بيان نسب هذه الشوائب فى القمح اشتملت المواصفة على جدول رقم (١) الذى تضمن الحدود القصوى لمحتوى الشوائب الجائز وجودها فى القمح ، بحيث لا يجوز أن تزيد عنها ، ومن بين هذه الشوائب الحبوب المتفحمة والأرجوت ، حيث تضمن الجدول ألا تزيد نسبة كل منهما عن " ٠,٠٥ % " وهى ذات النسبة التى جاءت بالبند رقم (٣) تحت عنوان " **التركيبة الأساسية وعوامل النوعية** " " **أرغوت** " **قرص الدابرة - فطر مجهرى طفيلى** " بمواصفات الدستور الغذائى للقمح الصادر عن هيئة الدستور الغذائى ، حيث قررت أن الحد الأقصى لفطر الأرجوت فى القمح هى ٠,٠٥ % أيضاً ، ومن ثم تكون المواصفات القياسية المصرية للقمح قد جاءت متحدة تماماً فى نسبة الحد الأقصى لفطر الأرجوت المسموح عالمياً بوجودها فى الأقماح المستوردة مع مواصفات الدستور الغذائى للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى ، الأمر الذى من مقتضاه إلتزام جميع المنتجين والمستوردين للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠م) الخاصة بالقمح – الجزء الأول : الاشتراطات الأساسية لقمح " تريتيكم استيفم ".

ومتى كان ما تقدم ، وحيث إن الحكومة بكونها تشكل مجموع أعضاء مجلس الوزراء القائم على الشئون التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، تختص وفقاً للدستور المصرى الحالى بكامل اعضائها بالمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين على اختلاف تنوع هذه الحقوق وتشعبها ، ومنها تلك الحقوق الواردة بصلب الدستور ويأتى فى مقدمتها حق المواطن فى الحصول على غذاء صحى وكاف، بحيث تلتزم الحكومة بكامل مجلسها بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. وفى سبيل ذلك خول الدستور الحكومة سلطة اصدار قرارات إدارية بقصد العمل على تسهيل سير المرافق العامة ذات الصلة بتقديم السلع الرئيسية للمواطن بأنتظام وإطراد من خلال إشباع الحاجات اليومية للمواطنين فى شأن ما يحتاجونه من أغذية وسلع استراتيجية ، وذلك مرده إلتزام الحكومة بكامل تشكليها بتحقيق ما اقسمت عليه من رعايا لمصالح الشعب ، ومن ثم فإن ما تصدره الحكومة التى يمثلها مجلس الوزراء من قرارات ادارية فى شأن كل ما يتعلق بتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين من أغذية وسلع إستراتيجية سليمة وصحية على النحو المقرر دستورياً هو من صميم اختصاصاتها ويتوجب عليها ممارستها ، وإذ صدر قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/ ٢٠١٦م بالسماح بدخول الأقماح المستوردة المصابة بفطر الارجوت بنسبة لاتتعدى " ٠,٠٥ % " وذلك وفقاً للمواصفات القياسية المصرية (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة التى صدرت استناداً للمواصفات القياسية للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (الكودكس)- بحسبانها الجهة المختصة دولياً بذلك – والمرجع العلمى والعالمى فى بيان المواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية ومنها الأقماح ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر

Scanned by CamScanner

من مختص بإصداره ، ويكون قد صادف حكم القانون ؛ لكونه صدر قائماً على سببه الصحيح المبرر له قانوناً ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية كشرط موضوعى لطلب وقف التنفذ القرارات الإدارية ، ومن ثم لا محل لبحث ركن الإستعجال لعدم جدواه ، ويضحى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه خليقاً بالرفض ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بما سبق فإنه يكون قد ولّى وجهَهُ شطرَ نتيجةٍ لم يحالفَه فيها التوفيق ولم يصب بها وجه الحق وصحيح حكم القانون، وُشيد على أسباب وأسانيد أصلها غير ثابت في القانون ولا فرعها في ما تواترت عليه أحكام القضاء ، مما يضحى معه الحكم المطعون فيه حرياً بالإلغاء ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ولا ينال مما تقدم ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن إدارة الحجر الزراعى هى المختصة قانوناً بتقرير السماح بدخول النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالبلاد ومنها الأرجوت ، فهذا التأسيس من قبل المحكمة قد جانبه الصواب ؛ إذ أن المقرر قانوناً أن الاختصاص ركن من أركان العمل الإداري عموماً والقرار الإداري على وجه الخصوص ، والاختصاص الإداري هو السلطة التى يمنحها القانون – بمعناه العام – لجهة إدارية لمباشرة عمل إداري معين ، ويخولها القدرة القانونية على أدائه عن طريق استعمال وسائل الإدارة ومن بينها إصدار القرارات الإدارية اللازمة لمباشرة العمل الإداري ، وقد يتحدد الاختصاص الإداري بنص فى الدستور أو فى التشريع العادى أو فى اللوائح ، كلوائح التنفيذ التى تصدر تنفيذاً للقوانين ، أو لوائح التنظيم التى تصدر بإنشاء وتنظيم المرافق العامة ، والأصل أنه لا اختصاص إلا بنص ولكل اختصاص حدود ، فالاختصاص يتحدد بالموضوع وبالمكان والزمان وبصفة من يتولى الاختصاص ، وعلى كل جهة إدارية أن تتقيد بحدود اختصاصها ، وليس لها أن تنتحل اختصاصاً لم يمنحها القانون إياه ، ولا أن تسلب جهة أخرى اختصاصها ، فالالتزام بحدود الاختصاص يُلقى على الجهة المسند إليها الاختصاص عبء الاضطلاع بمسئوليته وواجب مباشرته وأن لا تتنصل منه ، ويُوجب على الموظف المختص أن يمارس اختصاصه بنفسه وأن لا يتخلى عنه لغيره إلا وفقاً لقواعد التفويض فى الاختصاص أو الحلول فيه أو قواعد الإنابة التى يحددها القانون ، كما أن الالتزام بحدود الاختصاص يُلقى على باقى الجهات الإدارية – التى لم تمنح الاختصاص – واجب احترام الاختصاص المسند إلى غيرها من الجهات الإدارية ، وأن لا تعتدى عليه ، وكل موظف لم يمنحه المشرع الاختصاص مُحمل بالواجب ذاته تجاه الاختصاص الذى أسند لغيره .

ومن حيث إنه متى كان ذلك ، وحيث إن المشرع عندما قرر إنشاء إدارة الحجر الزراعى فإن ذلك لم يكن إلا للقيام بدور استشارى فنى وهو الفحص والرقابة على النباتات والمنتجات الزراعية المستوردة التى قد تكون مصابة بآفات غير موجودة بالبلاد ، ولم يجعل لهذه الإدارة أى دور سوى الموافقة – كاجراء شكلى سابق- على اصدار جميع القرارات الخاصة بإدارة الحجر الزراعى قبل اصدارها وفقاً لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٨٥) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ، بما مفاده أن هذه

Scanned by CamScanner

الإدارة يقتصر دورها على مجرد كونها جهة إدارية لم يجعل لها المشرع أى اختصاص يعتد به سوى أخذ رأيها كإجراء شكلى أوجبه القانون قبل إصدار القرارات المتعلقة بالحجر الزراعى دون أن يعطى لها ولاية الاختصاص بإصدار قرارات ملزمة بالسماح أو عدم السماح بدخول النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بافات غير موجودة بالبلاد ، إذ القول بغير ذلك من شأنه اسناد اختصاصات لإدارة الحجر الزراعى لم يرد بها نص صراحة فى القانون ، وهو ما لا يجوز قانوناً حيث إن الإختصاص بإصدار القرارات الإدارية أو التفويض في إصدارها لا يفترض بغير نص قانونى يجيزه صراحة دون غموض أو إبهام .

ولا ينال مما تقدم أيضاً صدور قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م متضمناً منع دخول الأقماح المصابة بفطر الأرجوت (صفر%) ، حيث إن هذا القرار قد صدر بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية للقمح رقم (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) التى تضمنت الحد الأقصى لنسبة فطر الأرجوت فى الأقماح المستوردة من الخارج بألاتزيد على " ٠,٠٥ % " ، وحيث إن المشرع قد أضفى صفة الإلزام على ما تعتمده الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة من مواصفات قياسية ، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المواصفات القياسية المصرية للقمح (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) قد استمدت قواعدها والنسب الواردة بها من المواصفات القياسية للقمح الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (الكودكس)- بحسبانها الجهة المختصة دولياً بذلك – والمرجع العالمى فى بيان المواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية ومنها الأقماح ، الأمر الذى يكون معه قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى عندما تضمن منع دخول الأقماح المصابة بفطر الأرجوت (صفر%) على وجه الإطلاق قد خالف المواصفة القياسية المصرية للقمح (١٦٠١ – ٢٠١٠/١) المعتمدة قانوناً وتمثل المرجعية القانونية الوحيدة فى شأن بيان مواصفات القمح المستورد ، كما يكون قد خالف كذلك النسبة العالمية المسموح بوجودها بالاقماح من فطر الأرجوت الصادرة عن هيئة الدستور الغذائى (الكودكس) **codex stwan-199- 1995**. ويؤيد ما تقدم أنه سبق أن أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قراره رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١م متضمناً الأخذ بتقريرى منظمة الفاو وهيئة الدستور الغذائى العالمى والمواصفة القياسية رقم (١٦٠١-٢٠١٠-١) فى التعامل مع فطر الأرجوت فى رسائل القمح الواردة من الخارج ، كما تضمن هذا القرار أنه فى حالة ظهور ما يخالف النسبة المقررة عالمياً وهى نسبة " ٠,٠٥ % " بناءً على دراسات مستقبلية يعاد النظر فوراً فى القرار ، وحيث أنه لم يثبت عالمياً بناءً على تقارير صادرة عن منظمة الفاو وهيئة الدستور الغذائى العالمى، كما لم يثبت من قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم ١٤٢١ لسنة ٢٠١٦م بمنع دخول الأقماح المصابة بفطر الأرجوت ما يشير لظهور ما يخالف نسبة ال" ٠,٠٥ % " المقررة عالمياً والمعتمدة من هيئة الدستور الغذائى العالمى ، ويغدو والحال كذلك قرار وزير الزراعة المشار إليه قد جاء على غير سند من القانون مفتقراً للأسباب المبررة له قانوناً وتبعاً لذلك يتعين عدم الإعتداد به وهو عين ما قام به مجلس

Scanned by CamScanner

الوزراء عندما أصدر قراره المطعون فيه بتصويب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى سالف الذكر .

ومن حيث إنه من نافلة القول ومن منطلق ما هو مقرر من ضرورة التعاون بين كافة سلطات الدولة سعياً نحو تحقيق حياة أفضل للمواطنين والحفاظ على أمنهم بكافة أشكاله وصوره ومن ذلك أمنهم الغذائى والذى يعد من ضرورات ومتطلبات الحياة التى لا غنى عنها ، فإن هيئة مفوضى الدولة – بوصفها طرف محايد فى الدعوى الإدارية ليس له مصلحة سوى اعلاء حكم القانون – ترى أنه من اللازم التنويه إلى أن مشروعية قرار مجلس الوزراء بالسماح بدخول القمح بالنسبة المشار إليها لتوافقها والمعايير الدولية كما أسلفنا فى إطار الإستهلاك الغذائى والسلع الاستراتيجية الهامة ومنها القمح ، إلا أنه تجدر الإشارة فى هذا المقام أن ذلك لايحول أو يتعارض مع قيام الجهات المعنية فى هذا الشأن بما عليها من وأجب وإلتزام دستورى بالحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والإحترازية التى من شأنها عدم تأثير النسبة المسموح بها من فطر الأرجوت فى القمح المستورد على مجالات النشاط الزراعى الأخرى ومن بينها الحفاظ على مستوى وجودة ما يزرع من نباتات ومحاصيل زراعية وذلك من خلال وضع الخطط والدراسات العلمية التى تجنب البلاد أية آثار سلبية نتيجة لذلك قد تؤثرعلى الأمن القومى الزراعى الذى لا مجال للتفريط فى الحفاظ عليه .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته إعمالاً لحكم المادتين (١٨٤ و٢٧٠) مرافعات.

فلهذه الاسباب

نرى الحكم :- بعد اتخاذ إجراءات إعلان المطعون ضده بالطعن الماثل بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٤٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١م بالسماح بدخول الاقماح المستوردة المصابة بفطر الأرجوت بنسبة لاتتعدى " ٠,٥ و ٠ % " ، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

المقرر
مستشار مساعد أ /محمد عبد الرحيم
يناير ٢٠١٨
ربيع ثان ١٤٣٩هجرية

رئيس الدائرة
المستشار / رجب عبد الهادى تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة

Scanned by CamScanner